الأمم المتحدة

A/C.3/57/L.52

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 November 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال
حالة حقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وجميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

131102 131102 02-68975 (A)
0268975

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بما في ذلك آخر قراراتها عن ذلك الموضوع، وهو القرار ٢٠٠٢/٨٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ [٢]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، والذي يؤكد على جملة أمور منها الحاجة إلى النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث لا توجد هذه الحقوق بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي أوصى بإتاحة مزيد من الموارد من أجل تدعيم الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن للترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحماية هذه الحقوق،

وإذ تلاحظ ما أحرز من تقدم حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

وإذ ترى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يمثل تعاونا جوهريا وداعما، وأن الإمكانات متاحة لمزيد من التعاون،

وإذ ترحب بقيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصورة منهجية بتطبيق نهج إقليمي ودون إقليمي من خلال مجموعة منوعة من الوسائل والطرق التكميلية لأجل تحقيق أقصى قدر ممكن من التأثير على الصعيد الوطني لأنشطة الأمم المتحدة،

١ - **تحيط علما** مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٤]؛

٢ - **ترحب** بالتعاون المستمر والمساعدات المستمرة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مواصلة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآليات الإقليمية القائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبوجه خاص، من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى

---

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) A/57/283.

بناء القدرات الوطنية، والإعلام، والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - **ترحب أيضا** في هذا الصدد بالتعاون الوثيق من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى والمؤتمرات الإقليمية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الرامية إلى تحسين فهم المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تلك المناطق، وتحسين الإجراءات ودراسة مختلف النظم من أجل تعزيز وحماية المعايير المقبولة عالميا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتحديد العقبات التي تعترض سبيل التصديق على المعاهدات والاستراتيجيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل التغلب عليها؛

٤ - **تسلم لذلك** بأن التقدم في تعزيز وحماية التمتع بحقوق الإنسان يتوقف في المقام الأول على ما يبذل من جهود على الصعيد الوطني والمحلي وأن النهج الإقليمي ينبغي أن يتضمن تعاونا وتنسيقا مكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، مع مراعاة أهمية التعاون على الصعيد الدولي؛

٥ - **تؤكد** على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتوجه نداءها من جديد إلى جميع الحكومات لتنظر في مدى الاستفادة من الامكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج، لتنظيم دورات إعلامية وتدريبية على الصعيد الوطني لموظفين حكوميين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد إقامة مشاريع للتعاون التقني مع الحكومات في جميع المناطق؛

٦ - **ترحب** بعمليات التبادل المتنامية بين الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات التي تعالج حقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وسائر المؤسسات الإقليمية من ناحية أخرى؛

٧ - **ترحب أيضا** بقيام المفوضية بتعيين أربعة شخصيات تعمل في مجال حقوق الإنسان ليكونوا بمثابة مستشارين إقليميين يضطلعون بدور هام في تعزيز حقوق الإنسان، والدعوة من أجل حقوق الإنسان وذلك بوضع استراتيجيات وإقامة شراكات لحقوق الإنسان، وتسهيل تنسيق التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان في المنطقة وتقديم المساعدة

لعمليات التعاون التقني في المنطقة بوجه عام، على سبيل المثال، فيما بين المؤسسات الوطنية والهيئات البرلمانية لحقوق الإنسان، ونقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - **ترحب كذلك** بقيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإيفاد ممثلين إقليميين إلى مناطق دون إقليمية وإلى لجان إقليمية لإتاحة إقامة روابط عمل أوثق مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن المنظمات غير الحكومية؛

٩ - **تشير** في هذا الصدد إلى التجربة الإيجابية للكيان الإقليمي ودون الإقليمي في الجنوب الأفريقي وفي وسط أفريقيا وشرقيها وغربيها؛

١٠ - **تحيط علما** بنتائج الحوارين الإقليميين الأفريقيين المعقودين في جنيف وأروشا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وأيار/مايو ٢٠٠٢ على التوالي، إذ استرشدت بهما الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ووفرا صلات أوثق مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى؛ وتلاحظ في هذا الصدد مع التقدير القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، لا سيما مادته الرابعة التي تنص على أن يقوم الاتحاد بوظائفه وفقا لعدة مبادئ منها تعزيز المساواة بين الجنسين واحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحكم القانون، والحكم الجيد؛

١١ - **تحيط علما أيضا مع الاهتمام** بتعاظم التبادل المثمر للخبرات الوطنية الملموسة، الذي تحقق في حلقتي العمل التاسعة والعاشرة المتعلقتين بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وبتنفيذ إطار التعاون التقني الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهو ما يسهم في التشجيع على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة؛

١٢ - **تحيط علما مع الاهتمام** بإطار كيتو للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان باعتباره أساسا للاستراتيجية الإقليمية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي هذا الصدد، ترحب بالاجتماع المعقود في كيتو، بإكوادور في آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن تدعيم منظومة هيئات المعاهدات؛

١٣ - **ترحب** بمواصلة التعاون بين مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى، لا سيما القيام، على سبيل الأولوية، باستحداث نهج إقليمي لمنع الاتجار بالأشخاص؛

١٤ - **تلاحظ مع الارتياح**، عقد مؤتمر دولي، في دوبروفنيك بكرواتيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بشأن حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية شاركت في تنظيمه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحكومة كرواتيا واللجنة الأوروبية حيث أتاح المؤتمر فرصة لاستعراض التطورات في ميدان حقوق الإنسان في المنطقة؛

١٥ - **تدعو** الدول التي لا توجد فيها حتى الآن ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر في إبرام اتفاقات تهدف إلى إنشاء آليات إقليمية ملائمة داخل مناطق كل منها تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، كما هو منصوص عليه في البرنامج ١٩ (حقوق الإنسان) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥[٥]، أن يواصل تعزيز عمليات التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان وأن يعمل على إتاحة موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح هذه الأنشطة التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

١٧ - **تطلب** من مفوضية حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأفضل السبل الملائمة لتقديم المساعدة إلى البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني، وأن تقدم توصيات ذات صلة بالموضوع، حسب الاقتضاء؛

١٨ - **تدعو** الأمين العام إلى تقديم معلومات، في التقرير الذي سيقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والخمسين، عما أُحرز من تقدم منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] بشأن تدعيم تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن يضمن التقرير مقترحات وتوصيات ملموسة حول السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمِّن التقرير نتائج ما اتخذ من إجراءات لمتابعة تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - **تقرر** أن تنظر كذلك في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

---

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).